المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق القضائي:

يشرف على مرحلة التحقيق القضائي قاض يطلق عليه قاضي التحقيق، و هو بخلاف وكيل الجمهورية الذي يعد سلطة اتهام، يعتبر قاض محايد لا ينتصر إلى وكيل الجمهورية و لا إلى المشتبه فيه، يتمحور دوره حول إظهار الحقيقة، و من ثم يستتبع معه الأمر البحث في أدلة إثبات الجريمة و أدلة نفيها على قدم المساواة، لذلك خول له المشرع صلاحيات واسعة في سبيل السعي إلى إظهار الحقيقة أين خوله امتيازات السلطة العامة و سخر له القوة العمومية لتنفيذ أوامره و مباشرة إجراءاته.

و الواقع أن الاختصاص لقاضي التحقيق لا ينعقد إلا بأحد الطريقين؛ طريق أصلي؛ و هو الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، و طريق استثنائي؛ و هو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من المضرور من الجريمة (المادة 72 و ما يليها من ق.إ.ج)، و هي طريق استثنائي خوله المشرع للمضرور من الجريمة خشية تقاعس النيابة العامة عن مباشرة مهامها أو عند تعسفها في استعمال حقها في حفظ الملف خاصة إذا كانت الوقائع واضحة و الأدلة ثابتة، فحينها أجاز المشرع للمضرور بأن يتقدم بشكواه مباشرة أمام قاضي التحقيق بعد إيداع مبلغ كفالة لدى أمانة الضبط، تعتبر كضمان لجدية الدعوى، فإن تبين فيما بعد جدية الدعوى فإن المضرور يسترد مبلغ الكفالة، و إن اتضح أن شكواه كيدية و ليست جدية يكون مآلها الخزينة العمومية للدولة.

و في جميع الحالات، حتى و إن تعلق الأمر بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني فإنه يتعين وجوبا على قاضي التحقيق أن يحيط وكيل الجمهورية علما بها باعتباره خصما أصيلا في موضوع الدعوى العمومية.

و الجدير بالذكر أنه إذا حدث و أن وصل كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق معا إلى مسرح الجريمة المتلبس بها فإن الاختصاص ينعقد لوكيل الجمهورية لسببين؛

الأول: لأن إجراءات البحث و التحري عن الجرائم من الاختصاص الأصيل لوكيل الجمهورية.

الثاني: أنه لا ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق قصد مباشرة إجراءات التحقيق غلا بمقتضى طلب افتتاحي بفتح تحقيق من وكيل الجمهورية كأصل عام.

غير أنه و مع ذلك إن حدث و أن وصل قاضي التحقيق أولا إلى مسرح الجريمة المتلبس بها فإنه يشرف على حسن سير الإجراءات إلى غاية وصول وكيل الجمهورية، هذا الأخير إذا اتضح له أن الوقائع تشكل جناية أو جنحة تستوجب التحقيق فيها جاز له أن يحرر على الفور طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق قصد مباشرة إجراءات التحقيق.

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع خول لقاضي التحقيق نوعين من الأعمال؛ إجراءات التحقيق، و أوامر التحقيق، يصطلح عليهما معا أعمال التحقيق.

أولا: إجراءات التحقيق القضائي:

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق مباشرة عدة إجراءات قصد الوصول إلى الحقيقة، و لعل أهمها: الاستجواب، الانتقال إلى مسرح الجريمة، التفتيش، سماع الشهود، إجراء المواجهات، إجراء الخبرة... هذه الإجراءات يضطلع بها بنفسه، كما يستطيع أن يعهد بها إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى ضابط للشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية. كما تجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية هو من له قانونا صلاحية اختيار قاضي التحقيق الذي يراه مناسبا للتحقيق في كل جريمة على حده، إذ يمكن له من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من قاضي التحقيق المعني إذا تطلّبت خطورة القضية أو تشعّبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض آخر أو عدة قضاة تحقيق آخرين لمساعدته لكن بتنسيق من القاضي المكلّف بالتحقيق، و الذي له وحده الفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و إصدار أوامر التصرف في ملف التحقيق. و بمجرد وصول ملف الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق يتخذ هذا الأخير كل ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، و من ثم نحاول إيجاز أهم الإجراءات التي يباشرها هذا الأخير فيما يلي:

1 الانتقال إلى مسرح الجريمة المتلبس بها و إجراء عملية التفتيش: خول قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الانتقال شخصيا لإلى مسرح الجريمة المتلبس بها قصد جمع الأدلة و إجراء المعاينات اللازمة لإظهار الحقيقة بشرط إخطار وكيل الجمهورية سلفا بذلك، و الذي إن شاء رافقه إليها، علاوة على اصطحابه كاتب التحقيق ضمانا لعنصر التدوين الذي تتّسم به الدعوى العمومية.

فإن اقتضى الأمر من قاضي التحقيق إجراء تفتيش داخل مسكن المشتبه فيه أو أي مسكن آخر كان له ذلك بشرط التقيد بأحكام التفتيش الواردة بنصوص المواد 44 إلى 48 التي سبقت الإشارة إليها، غير أنه يجوز له وحده عندما يتعلق الأمر بالتفتيش في جناية أن يجري التفتيش في أية ساعة من ساعات الليل أو النهار بشرط حضور وكيل الجمهورية عملية التفتيش، و هو يعد استثناء سادسا عن القواعد المتعلقة بوجوب مراعاة مواعيد التفتيش.

كما يلاحظ أيضا خروج المشرع عن القاعد العامة للتفتيش عندما يتعلق الأمر بتفتيش مسكن شخص آخر غير مسكن المتهم بأن استبدل شرط حضور من ينوب صاحب المنزل بشرط حضور اثنين من أقاربه أو أصهاره عملية التفتيش. عدا هذين الاستثناءين تسري القواعد العامة للتفتيش الواردة بنصوص المواد 44 إلى 48 ق.إ.ج.

2 الاستجواب: باستقراء لنصوص المواد 100 إلى 108 من ق.إ.ج، نجد أن المشرع الجزائري أوجد أربعة صور للاستجواب؛ الاستجواب عند الحضور الأول أو عند المثول الأول، الاستجواب في الموضوع (و هو أهم تلك الأنواع)، الاستجواب الإجمالي، و الاستجواب في حالة الاستعجال.

أ الاستجواب عند الحضور الأول: و يسمى كذلك الاستجواب عند المثول الأول، و يجرى عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، و الغاية منه التأكد من هوية المتهم و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه فقط، لذلك يجب أن يتم دفعة واحدة و لا يجوز أن يجرى على فترات، و نظرا لبساطته غالبا ما يقترن مباشرة بالاستجواب في الموضوع.

ب الاستجواب في الموضوع: يعد من أخطر الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق لما ينطوي عليه من خطورة على حياة المشتبه فيه، و هو المرحلة الحاسمة التي يتغير فيها المركز القانوني للشخص من مشتبه فيه إلى متهم، ففي هذا الإجراء يوجه قاضي التحقيق التهمة للمتهم، و يسمى الإجراء بهذا الاسم (استجواب في الموضوع) لأنه يصب في موضوع الاتهام، و يرد بعبارة "س"، "ج"، أي سؤال و جواب، و طالما كان الأمر كذلك فإنه غالبا ما يقع على فترات. و نظرا لخطورة هذا الإجراء ينبه قاضي التحقيق المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح إلى غاية حضور المحامي، و ينوه على ذلك بالمحضر، فإن قرر المتهم الإدلاء بتصريحات رغم إخطاره تلقاها منه قاضي التحقيق في الحال، كما ينوه عليه بأنه يتعين عليه أن يختار محاميا للدفاع عنه، فإن لم يختر محاميا، عين له قاضي التحقيق محاميا تلقائيا من بين المحامين المقيدين بالجدول، و يتعين على قاضي التحقيق ساعتئذ ألا يقوم باستجواب المتهم في موضوع الاتهام إلا بحضور محاميه بعد استدعائه قانونا و بعد إخطار وكيل الجمهورية باعتباره خصما أصيلا في موضوع الدعوى العمومية، فإن أوكل المتهم للدفاع عنه عدة محامين، فيكفي استدعاء أحدهم فقط.

و بخلاف إجراء السماع الذي تباشره الضبطية القضائية في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم، فإن الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق يصب في الموضوع و يناقش فيه جميع تصريحات المتهم، و كل خطأ ارتكبه المتهم في رده عن أسئلة قاضي التحقيق يمكن أن يؤخذ كقرينة ضده.

ج الاستجواب في حالة الاستعجال: أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 101 ق.إ.ج، و بصفة استثنائية لقاضي التحقيق أن يجري استجوابا في حالة الاستعجال متى توافرت ظروف الاستعجال، و ذلك في حالتين فقط؛

إجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال ناجمة عن شاهد يواجه خطر الموت.

إجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال ناجمة عن وجود أمارات على وشك أن تختفي.

و في كلتا الحالتين، و متى اقتضت الضرورة ذلك فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يذكر في محضر الاستجواب دواعي هذا الاستعجال.

د الاستجواب الإجمالي: قد يقتضي الأمر من قاضي التحقيق عند تشعب القضية و كثرة الاستجوابات، و عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم الموصوفة جنايات أن يستجمع عناصر الاستجواب كلها في محضر واحد قبل إقفال التحقيق بموجب محضر واحد يطلق عليه الاستجواب الإجمالي.